

زكاة الفطر.. أحكامها الشرعية



مثل حديث ابن عباس السابق، وحديث ابن عمر: "وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وجاء في رواية أخرى من حديث ابن عمر: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".

ويمكن القول إن اختلاف العلماء حول وقت وجوب إخراج زكاة الفطر يتمثل في قولين: القول الأول يرى أصحابه أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فُرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

ابن عباس السابق الذكر
الذي أوضح الوقت الذي
تتحول فيه زكاة الفطر
من زكاة مقبولة إلى
صدقة من الصدقات
”فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَهِیَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ
أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِیَ
صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ“
وفي إطار الحديث
عن زكاة الفطر أحكامها
وآثارها، قد يتساءل
البعض عن أول وقت
يصبح فيه من الجائز
إخراج زكاة الفطر:
هل هو قبل العيد بيوم
أم يومين أم ثلاثة أم
أكثر؟ والظاهر أن هذا
الموضوع محل لخلاف
بين الفقهاء، ولعل سبب
هذا الخلاف يعود إلى
أن الأحاديث لم تحدد
وقتا معينا بالنسبة
لأول وقت، وإنما جاء
في بعضها التصريح
بوجوب إخراجها قبل
الصلاة يوم تحديد،

الفطر وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق الذكر: "فَرَضَ رسول الله صدقة الفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.. الخ".

وقت إخراج زكاة الفطر

جاءت في الحديث النبوي إشارات إلى أن إخراج زكاة الفطر ينبغي أن يكون قبل صلاة العيد، ومن تلك الإشارات الحديثية: "وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، و"كان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، ولكن الواضح أنه لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، والدليل على ذلك حديث

عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على كل
نفس من المسلمين:
حر أو عبد، أو رجل أو
امرأة، صغير أو كبير،
قال ابن قدامة في
"المغني": "وجملته أن
زكاة الفطر تجب على
كل مسلم مع الصغير
والكبير والذكورية
والأنثوية في قول أهل
العلم عامة، وتجب
على اليتيم ويخرج
عنه وليه من ماله،
وعلى الرقيق".
وَيَتِمُّ الشَّرْطُ الثَّانِي
فِي الْغْنَى، وَلَا يَقْصَدُ
الْفَقْهَاءُ بِالْغْنَى هُنَا أَنْ
يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ
مَالٍ وَفَرٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ
بِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْدهُ "يَوْمَ"
الْعِدَّةِ وَلِبَيْتُهُ صَاحِبُ زَائِدٍ
عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ
وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ"،
فِي حَبْنِ يَتِمُّ الشَّرْطُ
الثَّالِثُ فِي دُخُولِ وَقْتِ
وَحُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ

وقد أوضح سعيد بن علي بن وهف القحطاني أن الحكمة من وجوب زكاة الفطر تتمثل في أمور عديدة، منها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين وإغناء لهم عن السؤال، ومواساة للمسلمين أغنيائهم وقرانهم، والبر بن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وشكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام حصول الصيام، والأجر العظيم يدفعها.

شروط زكاة الفطر

ولزكاة الفطر شروط
ذكر سعيد بن علي بن
وهف القحطاني ثلاثة
منها: أولها الإسلام
لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما: "فرض
رسول الله صلى الله

فَصَلِّ، وَقُولِ: ﴿وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾.

أما أدلة العلماء من السنة على وجوب زكاة الفطر فمنها حديث ابن عباس الساق: "قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَهْرَةً لِلْمَسَاكِينِ.. إلخ"، وقد أكد ابن المنذر في "الإجماع" على إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر فقال: "وَجُمِعُوا عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ، وَاجْتُمِعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا امْكَنَهُ أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، واجتمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر".

للصائم من اللغو والرفث"، وذكر محمد بن رواس في "معجم لغة الفقهاء" تعريفاً لزكاة الفطر الطهر أكثر وضوحاً، فقال إنها "مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يُعليه قبل صلاة عبد الفطر في مصارف مخصوصة"، وجاء في "منتهى الإرادات" للفتوى أن زكاة الفطر "صدقة واجبة على الفطر من رمضان وتسمى فريضة أو صر فيها زكاة".

حكم زكاة الفطر

ذهب علماء الإسلام إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم واعتمدوا في ذلك على عموم القرآن الكريم وصريح السنة والإجماع، فمن الأدلة القرآنية على أن الأصل في زكاة الفطر الوجوب قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَذَكَّرَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

للحديث عن زكاة
الغنم أحكامها وآثارها،
نبدأ بما جاء في الحديث
الذي رواه عبدالله بن
عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: "فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةً
لِلْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
الْبُغْيِ وَالرَّفَثِ وَطِمْطَمَةً
لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آذَاهَا
قَبِلَ الصَّلَاةَ فِيهِ زَكَاةٌ
مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَفِي صَدَقَةٍ مِنَ
الصَّدَقَاتِ".

ولكن ما المقصود بركاة
اللفظ لغة واصطلاحاً؟
الركاة في اللغة النماء
والزيادة والبركة،
وفي الاصطلاح عرفها
الفقهاء تعريفات عديدة،
حيث جاء في “الإقناع
لموسى بن أحمد الجحاي
الحنبلي أن زكاة الفطر
”صدقة تجب بالفطر
من رمضان، طهارة

